[405] ويصرف رأس ماله (1) - الذي لا يقدر على التجارة إلا به - الى الحج. ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض. وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب، أو وهب قدرها أو بعضها وبيده الباقي لم يجب إلا مع القبول، ولو بذلت له، أو استؤجر للمعونة بها، أو شرطت له في الاجارة أو بعضها وبيده الباقي، وجب. ولو حج الفاقد نائبا لم يجزئ عنه لو استطاع. وليس الرجوع الى كفاية من صناعة أو حرفة شرطا على رأي. وأوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب، ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر، وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة، وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها. ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج إليهم ذهابا وعودا، سقط الحج. ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة، أو حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها، لم يجزئه. ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب.

البحث الرابع: إمكان المسير، ويشتمل على أربعة مباحث: أ: الصحة، فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر، ولو لم يتضرر وجب، وهل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الاقرب العدم.

_____

(1) في المطبوع: " رأس المال ".